[142] الرضا (عليه السلام) أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره، قال الوشاء: فابتدأني (عليه السلام) بكتاب من قبل أن أسأله (1) أن يحرق كتبه، وقال: اعلم صاحبك أني إذا قرأت كتبه أحرقتها. ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري عن الوشاء (2). أقول: هذا محمول على الجواز، أو الضرورة، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله (15886) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن القرطاس يكون فيه الكتابة أيصلح إحراقه بالنار ؟ فقال: إن تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس. 100 - باب انه يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية، وأن لا يمد رجله بينهم، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده (15887) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن * (الهامش) * (1) فيه أعجاز للرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط). (2) كشف الغمة 2: 302. 8 - قرب الإسناد: 122. الباب 100 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 492 / 1. (*) _____